المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

الشبهة وأثرها

في

المعاملات المالية، والنكاح، وما يتصل به

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة

لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراه في الفقه

إعداد

عبد الله بن جمعان بن محمد الغامدي

إشراف

الأستاذ الدكتور/ يوسف محمود عبد المقصود

١٤١٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة .

العنوان : الشبهة وأثرها في المعاملات المالية ، والنكاح ، ومايتعلق به

دراسة مقارنة

تحدث الباحث عن : الشبهة ، تعريفها ، وأنواعها ، والفرق بين الشبهة و الدليل وبين الشبهه والحيلة ، ومايثبت ومالايثبت مع الشبهة .

وعن أثر الشبهة في : البيوع ، والصلح ، والوكاله ، والشركة ، والمضاربة والمزارعة ، والإجارة ، والغصب ، والشفعة ، والوديعة ، واللقيط ، والفرائض والنكاح ، والرضاع ، والطلاق ، والخلع ، والعدد ، والرجعة ، والاحداد والنفقات.

وهذه الشبهة هي : شبهة إثبات الحق للمشتري ، والربا ، والخبث ، والخيانة ، وعدم الصحة ، والجواز ، وعدم الملك ، والحظ ،وإثبات المال ، والضرر والكذب ، والرضامن الموكل ، واختلاف العلماء ، والكراهة ، والزيادة ، والعقد ، والحرمة ، والملك ، والمجانسة ، وعدم الضمان ، والإباحة ، وصورة النكاح ، والبعضية ، والإثبات ، والمحرمية ، والمحل ،و الطعام ، والظلم ، والوجوب ، والعوضية .

وجميع هذا تكلم الباحث عنه دراسة مقارنة في نطاق المذاهب الفقهية (الحنفية، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وغيرهم) مع توضيح الأدلة من الكتاب والسنة والأثر والإجماع والمعقول ، وبيان الراجح وأسبابه .

عميد الكلية

د. محمد صالح السلمي

المشرف

أ.د. يوسف محمود عبد المقصود

الطالب

عبد الله جمعان الغامدي

غ. ص

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة .

الحمد لله نحمده، ونستعينه ، ونستغفره، ونستهديه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

١ ـ أما بعد :

فقد جاء الإسلام والأمة العربية وغيرها مصابة بالانحطاط الأخلاقي والاجتماعي، فكان مما يعرف أكل أموال الناس بالباطل وأنواعاً من النكاح منها : النكاح الصحيح الذي أقره الإسلام، والنكاح الفاسد الذي أنكره(١)، كنكاح الشغار، ونكاح المقت(٢)، والجمع بين الأختين، وتعدد الزوجات دون حد(٣). مما هو مشكلة عالجها الإسلام العلاج الملائم لها بوضع التشريعات الخاصة بها التي عمل على حفظها، إذ لا وجود لمجتمع فاضل إلا بها، ولا استمرار لأمة إلا بالمحافظة عليها، فبيّن كيفية المعاملات(٤)، ونهى عن نكاح الشغار، وأبطل نكاح المقت(٥)، ونهى عن الجمع بين الأختين(٦)، وأجاز التعدد إلى حد أربع زوجات(٧)

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ٢٦، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/١٠٣، ١٠٤ .

(٢) يأتي صـ ٥٧٥ حا (٩) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٠٣، ١٠٤، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ٢٦ ـ ٢٨، والإسلام نظام إنساني ١٠٣ـ١٠٧، والخصائص العامة للإسلام ١٦٢ـ١٦٤ .

(٤) المعاملات : البيوع والسلم والصرف منها، والرهن، والهبة، والصلح، والإبراء، والحوالة، والضمان، والكفالة، والشركة، والوكالة، والمضاربة، والإجارة، والجعالة، والمساقاة، والإيداع، والإعارة، والشفعة، والوقف، والوصية، والنكاح، والخلع، والطلاق، والعتاق، والكتابة، والرجعة، إلا أن الشبهة لا توجد في جميع هذا؛ لذا اقتصر في الطلب على ما توجد فيه الشبهة؛ فتح العزيز ١١/٧، ٨ .

(٥) قال تعالى : " وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ .. " النساء (٢٢).

(٦) قال تعالى : " وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ .. " النساء (٢٣) .

(٧) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ٢٦ـ٢٨.
قال تعالى : " فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ " النساء (٣) .

وقد كان من فضل الله على عباده أن تضمن الإسلام تنظيم حياة الناس، وتناول العلماء وخاصة الفقهاء ذلك بالتوضيح والتبيين والتحقيق؛ لحفظ وحماية أموالهم ونسلهم، وإقامة الأسرة المثالية .

وإنما بينت الشريعة الإسلامية ((المعاملات المالية والنكاح وما يتعلق به)) ونظمتها؛ لئلا يتضرر الناس وتفسد حياتهم، وقد وضعت لها قواعد صارمة تكفل بُعدا الناس عن أكل أموال بعضهم بالباطل واختلاط أنسابهم .

فقد حافظ الإسلام على الفرد وحماه بوضع التشريعات الخاصة به: ((المعاملات المالية والنكاح وما يتعلق به)).

كما حرص على أن يكون المجتمع مجتمع أمن وطمأنينة تنتج من معرفة قواعد الشريعة فيها التي تنعم الفرد بالاستقرار والأمان. فالمجتمع المثالي لا يكون مثالياً إلا بحماية أموال الناس وأنسابهم وتنظيم أسرهم .

إن النفس البشرية توّاقة دوماً للبحث عن الأمن والطمأنينة تنشدهما وتشد الرحال إليهما محافظة على النفس والمال(١)، فتقدم المجتمع بالأمن فمن يأمن على ماله وولده وعرضه(٢) وتكون أسرته منظمة وحياته مستقرة يستطيع أن يتفرغ إلى العمل الجاد البناء(٣) .

ولما كانت ((المعاملات المالية والنكاح وما يتعلق به)) مهمة ولا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال؛ لإقامة المجتمع المثالي في كل المجالات فقد اخترت أن تكون رسالتي العلمية هذه في ((المعاملات المالية والنكاح وما يتعلق به)) ؛ لضمها إلى تراثنا الفقهي وذلك بإعداد: ((الشبهة وأثرها في المعاملات المالية والنكاح وما يتعلق به)) . دراسة مقارنة .

---

(١) وكذا الدين والنسل والعقل وهي الضروريات الخمس لأي مجتمع التي عمل الإسلام على حفظها؛ إذ لا وجود لمجتمع فاضل إلا بها ولا استمرار لأمة إلا بالمحافظة عليها؛ الموافقات ٢/١٠، والمستصفى ١/٢٨٧، ٢٨٨، وأثر تطبيق الحدود في المجتمع ١٣-٢٠، ٢٣-٣٦، ٣٩-٤٦، ٦٣-٧٠، ٨٧-٩٨، ١٣٨-١٤٠، ٢٠٣-٢٠٧، والسرقة بين التجريم والعقوبة ٣-٥ .

(٢) وكذا دينه .

(٣) حد السرقة بين الإهمال والتعطيل صـ أ .

٢- ويتمثل سبب اختياري لهذا الموضوع في الآتي :

أ - لما كان الفقه الشرعي من أهم علوم الشريعة أردت أن أبرز للمسلمين موضوعاً غامضاً، فأصوغه في ثوب جديد يتفق مع روح العصر، أجمع مادة علمية غزيرة من هنا وهناك، فاستنبطه بفكري بعدما أسبر غوره(١)، وأقف على حقائقه، وأجرد ما يحتاجه مما اشتهر الخلاف فيه بين علماء الهدى مع اختصار في اللفظ، وتوفير في المعنى، دون إيلاع باختراع(٢)، ولا إعجاب بابتداع(٣)، بل مقتدياً متبعاً، فللسلف في كتبهم إشارات وفي عللهم عبارات، يقع بها لمن يتأمل الهداية، وبمثلها لمن يستنبط الكفاية.

ولم أنل هذا البحث إلا بعدما أنفقت فيه كل وقتي وأتعبت نفسي. وأعرضت عن سائر الفنون دون قناعة بالظنون، وسلكت فيه المسلك العلمي التحليلي، باستعراض النصوص والآراء الفقهية مع استخلاص النتائج المدعمة بالدليل الذي تطمئن إليه النفس، وجعلت الأدلة أمامي دون الرجال مبتعداً عن الجدال(٤)، جاعلا الخصام بالحجج، معتصماً بالله العظيم، ذو المن والفضل الكبير المتعال.

وذلك ليكون بحثي هذا بياناً لبعض التشريع الإسلامي الذي يظهر منه رفعة التشريع الإلاهي.

فما إن ووفق على قبولي بكلية الشريعة بجامعة أم القرى في أول عام ١٤١٠هـ لمرحلة الدكتوراة فكرت في موضوع: ((الشبهة وأثرها في الفقه الإسلامي)) وجمعت فيه خمسمائة وألف مسألة تقريباً.

ثم عملت خطة لموضوعي هذا: ((الشبهة وأثرها في المعاملات المالية، والنكاح، وما يتعلق به)). دراسة مقارنة.

الذي اخترته على ضوء ما حدده مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية، فوفق عليه بتاريخ ١٤١٠/٦/١١ هـ.

---

(١) تقول: ((سبر الشيء)): حزره وخبره، والسبر: استخراج كنه الأمر. وسبر الجرح يسبره ويسبِره سبراً نظر مقداره وقاسه ليعرف غوره والمِسْبَار والسِّبار: ما سُبر به وقدِّر به غور الجراحات. وغور كل شيء قعره وعمقه وبُعده؛ لسان العرب ٤/٣٤٠ و٥/٣٣، ٣٤ سبر، وغور.

(٢) أي دون إحداث لجة في هذا الأمر؛ المرجع السابق ٨/٤١٠ ولع، والمعجم الوسيط ٢/١٠٦٩.

(٣) أي إنشاء على غير مثال سابق واستنباط وإحداث؛ المرجعان السابقان الأول ٨/٦-٨ بدع، والثاني ١/٤٣.

(٤) أي المناقشة والمخاصمة؛ المرجع السابق (المعجم) ١/١١١ جدل.

ب ـ إن بحثي بهذا المسلك وبتلك الطريقة التي اتبعتها يعتبر مسلكاً جديداً في الفقه الإسلامي، وإن كانت جذوره قد أشار إليها السلف الصالح في كتاباتهم .

فجميع الشبه وأحكامها المتعلقة بالمعاملات المالية والنكاح وما يتعلق به متناثرة في بطون الكتب الفقهية .

على أنه لم يكتب في بحثي هذا إلى الآن، فأكون أول من وضع هذا البحث، وتكلم فيه بهذا المنهج والمسلك الجديد .

جـ ـ إن بحثي هذا جمعت فيه الفقه الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي وغيرهم .

وأقمته على المناقشات العلمية والإتيان بالحجج الملزمة، والرد على المخالف من مخالفه، ونقض دليله غالباً .

ويحوي مئات المسائل الفرعية التي أضمنها المسائل التي أحررها .

د ـ وفي الحقيقة أنك ستجد فيه شرحاً وافياً وتوضيحاً كاملاً للقاعدة التي أتعرض لها من خلال بحثي للشبهة مع سوق الأدلة النقلية والعقلية، التي لا تدع للخصم المخالف للمذهب الآخر مجالاً للتمسك برأيه .

هـ ـ في بحثي هذا كثير من المسائل الفقهية، والآيات القرآنية، والأحاديث المرفوعة، والموقوفة، والمسائل الأصولية .

٣ ـ وأما خطة البحث في هذا الموضوع فقد تضمنت هذه المقدمة، وثلاثة أبواب وخاتمة .

أما هذه المقدمة فاشتملت على بيان أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره كما ذكرت وخطة البحث هذه إجمالاً، ومنهجي في التأليف بالنسبة لهذا الموضوع .

وأما الباب الأول فقد خصصته للشبهة التي هي محل البحث، ويشتمل على ثلاثة فصول :

أما الفصل الأول : ففي تعريف الشبهة وأنواعها، وفيه مبحثان:

أما المبحث الأول : ففي تعريف الشبهة، وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : تعريف الشبهة في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف الشبهة في الشرع .

وأما المبحث الثاني : ففي أنواع الشبهة، وقد اشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أنواع الشبهة عند الفقهاء .

المطلب الثاني: أنواع الشبهة عند المحدثين .

وأما الفصل الثاني : ففي الفرق بين الشبهة والدليل، وبين الشبهة والحيلة، وقد اشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : الفرق بين الشبهة والدليل .

المبحث الثاني: الفرق بين الشبهة والحيلة .

وأما الفصل الثالث: ففي ما يثبت وما لا يثبت مع الشبهة .

وأما الباب الثاني : فقد جعلته في أثر الشبهة في المعاملات المالية ضمن أربعة فصول :

أما الفصل الأول : ففي أثر الشبهة في البيوع، وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : شبهة إثبات الحق للمشتري .

المبحث الثاني : شبهة الربا .

المبحث الثالث : الشبهة المانعة من انعقاد البيع .

المبحث الرابع : شبهة الخبث .

المبحث الخامس : شبهة الخيانة .

المبحث السادس: شبهة عدم الصحة والجواز .

المبحث السابع : شبهة عدم الملك .

المبحث الثامن : شبهة الحط .

المبحث التاسع : أثر الشبهة في الصرف .

المبحث العاشر : أثر الشبهة في السلم .

وأما الفصل الثاني : ففي أثر الشبهة في الصلح والوكالة، وقد اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : أثر الشبهة في الصلح، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : شبهة الربا .

المطلب الثاني : شبهة إثبات المال .

المطلب الثالث : شبهة الحط .

المطلب الرابع : شبهة الضرر والكذب .

والمبحث الثاني : أثر الشبهة في الوكالة، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : شبهة العفو.

المطلب الثاني : شبهة الرضا من الموكل .

المطلب الثالث : شبهة الخيانة .

المطلب الرابع : شبهة إثبات المال .

المطلب الخامس : شبهة اختلاف العلماء .

وأما الفصل الثالث : ففي أثر الشبهة في الشركة، والمضاربة، والمزارعة، والإجارة، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في أثر الشبهة في الشركة، وهي : شبهة الكراهة .

المبحث الثاني : في أثر الشبهة في المضاربة، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شبهة الكذب .

المطلب الثاني : شبهة الحطيطة .

المطلب الثالث : شبهة الزيادة .

المبحث الثالث : في أثر الشبهة في المزارعة، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شبهة الخبث .

المطلب الثاني : شبهة العقد .

المبحث الرابع : في أثر الشبهة في الإجارة، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : شبهة الحرمة .

المطلب الثاني : شبهة الربا .

المطلب الثالث : شبهة العقد في استيفاء المنافع .

المطلب الرابع : شبهة الملك .

وأما الفصل الرابع : ففي أثر الشبهة في الغصب، والشفعة، والوديعة، واللقيط، والفرائض، وقد اشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول : أثر الشبهة في الغصب، وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول: شبهة الملك .

المطلب الثاني : شبهة المجانسة .

المطلب الثالث: شبهة عدم الملك .

المطلب الرابع : شبهة عدم الضمان .

المطلب الخامس: شبهة الإباحة .

المطلب السادس: شبهة دفع الكراء .

المطلب السابع : شبهة عدم ضياع الحق .

المطلب الثامن : شبهة البناء في أرض الغير .

المبحث الثاني : في أثر الشبهة في الشفعة، والوديعة، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر الشبهة في الشفعة .
وهي شبهة إثبات الغلة للمشتري .

المطلب الثاني : أثر الشبهة في الوديعة .
وهي شبهة النكاح .

المبحث الثالث : أثر الشبهة في اللقيط، وقد تضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول : شبهة إسقاط الحكم .

المطلب الثاني : شبهة إلحاق النسب .

المطلب الثالث : شبهة إثبات النسب .

المطلب الرابع : شبهة منع الاستيفاء .

المبحث الرابع : في أثر الشبهة في الفرائض، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شبهة إلحاق النسب .

المطلب الثاني : شبهة استحقاق الإرث .

المطلب الثالث : شبهة منع القبول .

وأما الباب الثالث : ففي أثر الشبهة في النكاح وما يتعلق به، وقد اشتمل على أربعة فصول :

أما الفصل الأول : ففي أثر الشبهة في النكاح، والرضاع، وقد تضمن مبحثين :

المبحث الأول : في أثر الشبهة في النكاح، وفيه ثلاثة عشر مطلباً :

المطلب الأول : شبهة صورة النكاح .

المطلب الثاني : شبهة عدم البطلان للنكاح .

المطلب الثالث : شبهة البعضية في الولد .

المطلب الرابع : شبهة الإثبات .

المطلب الخامس : شبهة عدم الجواز .

المطلب السادس : شبهة الحرمة .

المطلب السابع : شبهة المحرميّة .

المطلب الثامن : الشبهة المبطلة للنكاح .

المطلب التاسع : شبهة ما بعد ارتفاع النكاح .

المطلب العاشر : شبهة المحل .

المطلب الحادي عشر : شبهة العقد .

المطلب الثاني عشر : شبهة المنع .

المطلب الثالث عشر : شبهة الطعام .

المبحث الثاني : في أثر الشبهة في الرضاع . وهي : شبهة البعضية .

وأما الفصل الثاني : ففي أثر الشبهة في الطلاق، والخلع، وقد اشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في أثر الشبهة في الطلاق، وقد اشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : شبهة اختلاف العلماء .

المطلب الثاني : شبهة الاتحاد .

المطلب الثالث : شبهة الظلم .

المطلب الرابع : شبهة الرضا .

والمبحث الثاني : في أثر الشبهة في الخلع، وقد تضمن

ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شبهة الربا .

المطلب الثاني : شبهة الوجوب .

المطلب الثالث : شبهة الملك .

وأما الفصل الثالث : ففي أثر الشبهة في العدد، والرجعة، وقد اشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في أثر الشبهة في العدد .

وهي شبهة النكاح .

المبحث الثاني : في أثر الشبهة في الرجعة، وهي :

شبهة اختلاف العلماء .

وأما الفصل الرابع : ففي أثر الشبهة في الإحداد، والنفقات، وقد اشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : أثر الشبهة في الإحداد .

وهي شبهة عدم الإحداد .

المبحث الثاني : في أثر الشبهة في النفقات، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : شبهة صورة النكاح .

المطلب الثاني : شبهة النكاح .

المطلب الثالث : شبهة عدم الاعتبار .

المطلب الرابع : شبهة عدم سقوط النفقة .

المطلب الخامس : شبهة العوضية .

٤ - ولقد كان منهجي فيه أنني اتبعت في إعداده منهجاً علمياً سليماً - إن شاء الله - راعيت فيه أهم قواعد التأليف، مع الاستعانة بأفضل كتب هذا الفن، مع الانتباه إلى ما في الكتب المتداولة؛ لإخراج بحثي هذا كما هو المطلوب، موافقاً لما في كتب الفقهاء، لا يخرج عن ما فيها من آراء في الجملة، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : جمعت المادة العلمية للشبهة التي هي موضوع بحثي من أمهات الكتب الأصلية المعتمدة عند الفقهاء، أما غير الدراسة المقارنة فيه، وهو الباب الأول بعد هذه المقدمة، فأتحدث عن الشبهة

بما يوضح المقام ، وإن كان خارج نطاق بحثي فإنه لابد من هذا .

ثانياً : صنفت مسائل الشبهة تصنيفاً علمياً ، فوضعت للشبهة عنواناً مستقلاً ، إما منصوصاً عليه ، وإما استنبطه بما يتفق والمقام .

ثالثاً : ذكرت القول الأول ونظمته ، ثم أدلته ، فالقول الثاني ، وما بعده كذلك ، فالمناقشة لكل قول وأدلته ، ثم بيان الراجح مع ذكر سبب الترجيح .

رابعاً : التحري الكامل في المسائل التي أسندها إلى : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وغيرهم ، وتوثيقها توثيقاً علمياً أصيلاً .

خامساً : راجعت عبارة كل فن أقوم بجمعها في كتب ذلك الفن ، من تفسير ، وحديث وفقه ، وأصوله ، وعقيدة ، وتأريخ ، وتراجم ، ولغة ، وبلدان ، وأنساب ؛ لأخدم البحث خدمة علمية من جوانب مختلفة ، ولأصل إلى الصواب .

سادساً : أضبط نص بحثي هذا وأوضحه توضيحاً علمياً سليماً ، وأزيل منه كل إشكال أو إبهام .

سابعاً : أعزو الآيات القرآنية لسورها مع بيان رقم الآية .

ثامناً : أخرج الأحاديث الواردة تخريجاً علمياً سليماً يتفق والمقام .

تاسعاً : أترجم للأعلام الواردة في البحث ترجمة علمية بعيدة عن الغموض مع الإيجاز والإلمام .

عاشراً : أوضح القبائل ، والأماكن ، والبلدان ، والغزوات والقصص ، وما يتعلق بالبلدان من نسبة ، ونحوه ، توضيحاً علمياً ، اعتماداً على أهم المراجع التي اهتمت بذلك .

أحد عشر : أوضح الأبيات الشعرية ، والأمثال العربية توضيحاً علميا من مصادرها المعتمدة .

اثنا عشر : أوضح الألفاظ الغريبة ، والأمور المبهمة الغامضة ، والمصطلحات العلمية المختلفة من أهم الكتب المعتمدة في ذلك .

ثلاثة عشر : أشير إلى كل ما آخذه من الكتب على اختلافها سواء نصاً أو اقتباساً .

أربعة عشر : بما أن أسماء الكتب تتفق أحياناً : كالمغني ، وكشف الأسرار ، والمنتقى ، والكامل ، وطبقات الشافعية ، فإنني أوضح ذلك في الهامش ، بإضافة المؤلف أو بقية اسم الكتاب ونحوه ، بحيث لا يكون

مبهماً، أما عند الإطلاق فأريد بالمغني: ((المغني لابن قدامة))، وبكشف الأسرار: ((كشف الأسرار عن أصول البزدوي))، وبالكامل: ((الكامل لابن الأثير))، وبطبقات الشافعية: ((طبقات الشافعية للسبكي))·

خمسة عشر: أنهي بحثي هذا بعمل الفهارس الفنية المختلفة: للآيات القرآنية، والأحاديث والآثار، والشبه، والأعلام، والكلمات اللغوية، والمصطلحات العلمية المختلفة، والأبيات الشعرية، والأمثال العربية، والمصادر والمراجع، والموضوعات، ففهرس الفهارس·

وذلك على الترتيب الهجائي (طريقة المعاجم الحديثة) عدا الآيات، والأبيات، والموضوعات، وفهرس الفهارس، أما الآيات فعلى ما ورد في المصحف، وأما الأبيات فعلى ما ورد في القوافي·

وبعد فهذا بحثي: ((الشبهة وأثرها في المعاملات المالية والنكاح، وما يتعلق به)) · دراسة مقارنة · يظهر لأول مرة، وقد كتبته كتابة علمية· أقدمه إلى الباحثين في الفقه الإسلامي، للبحث والاستفادة منه بيسر وسهولة، بعد أن كان معدوم الوجود، وجزئية منه صعبة المنال، فإن وفقت فبفضل من الله، معتذراً بعد بذل الجهد والطاقة، راجياً من الله العلي الكبير التوفيق والتسديد، على أنه قد يقع بعض اضطراب في الألفاظ أو اختلاف في المنهج طفيف، لسبب يخصه إضافة إلى سبب طول الرسالة نستدركه في حينه - إن شاء الله تعالى - ·

الباب الأول

في

الشبهة،

وموقف الشريعة منها .

وذلك في ثلاثة فصول .

الفصل الأول : تعريف الشبهة وأنواعها .

الفصل الثاني : الفرق بين الشبهة والدليل، وبين الشبهة والحيلة .

الفصل الثالث : ما يثبت وما لا يثبت مع الشبهة .

الفصل الأول : تعريف الشبهة وأنواعها .
وذلك في مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الشبهة .

المبحث الثاني : أنواع الشبهة .

المبحث الأول : تعريف الشُّبْهة .

وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الشُّبْهة في اللغة .

الشُّبْهة (١) : اسم من الاشتباه (٢) .

وهي في اللغة : الالتباس (٣) ، والمشابهة (٤) ، والإشكال (٥) ، والتماثل (٦) ، والظن (٧) ، والخلط (٨) ، والجهل (٩) ، والتهمة (١٠) ، والشك (١١) ، واللبس (١٢) ، والخطأ (١٣) ، والعُلقة (١٤) ، والدليل (١٥) ، والاحتمال (١٦) .

وفي العقيدة : المأخذ الملبس (١٧) . وكذا غيرها .

---

(١) القاموس المحيط ٤/٢٨٨ شبه ، ومعجم لغة الفقهاء ٢٥٧ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ١/٧٩٠ .

(٢) لسان العرب ١٣/٥٠٥ شبه ، وكشاف اصطلاحات الفنون ١/٧٩٠ .

(٣) الصحاح ٦/٢٢٣٦ شبه ، ولسان العرب ١٣/٥٠٤ ، والمصباح المنير ١/ ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، والقاموس المحيط ٤/٢٨٨ ، والمعجم الوسيط ١/٤٧٤ ، ومعجم لغة الفقهاء ٢٥٧ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ١/٧٩٠ ، والتعريفات ١٢٥ ، وأساس البلاغة ٣٢٠ ، وأنيس الفقهاء ٢٨١ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ٢٥٧ شبه ، وكذا المصباح المنير ١/ ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، وأساس البلاغة ٣٢٠ .

(٥) الصحاح ٦/٢٢٣٦ شبه ، ولسان العرب ١٣/ ٥٠٣ ـ ٥٠٥ ، والقاموس المحيط ٤/ ٢٨٨ ، وأساس البلاغة ٣٢٠ ، وأنيس الفقهاء ٢٨١ .

(٦) الصحاح ٦/٢٢٣٦ شبه ، ولسان العرب ١٣/٥٠٣ ، والقاموس المحيط ٤/ ٢٨٨ ، وأنيس الفقهاء ٢٨١ .

(٧) حاشية أبي السعود ٢/ ٣٥٨ ، وانظر : لسان العرب ١٣/ ٢٧٣ ، ٢٧٤ ظن ، والمعجم الوسيط ٢/ ٥٨٤ .

(٨) لسان العرب ١٣/٥٠٤ ، ٥٠٥ شبه .

(٩) فتح العزيز ١١/ ٣٣٤ .

(١٠) الإيضاح شرح الإصلاح ٢٠٧/ أ ، وانظر : المعجم الوسيط ٢/٥٧٣ أوهم .

(١١) لسان العرب ١٣/٥٠٥ شبه ، والمبسوط ١٤/٩٢ ، والإيضاح شرح الإصلاح ٩/أ ، وحاشية الطحطاوي ٢/٤٢٧ ، وانظر المعجم الوسيط ١/٤٩٢ ، ٤٩٣ شك .

(١٢) المغني ٨/٨٩ .

(١٣) المبسوط ٥/٢٢ .

(١٤) المصباح المنير ١/ ٣٠٣ ، ٣٠٤ شبه .

(١٥) الدرر الحكام ٦٤ .

(١٦) تحفة الفقهاء ٣/ ٢٢٨ .

(١٧) المصباح المنير ١/٣٠٣ ، ٣٠٤ شبه .

المطلب الثاني : تعريف الشبهة في الشرع.

عرفت الشبهة شرعًا بعدة تعريفات سأذكرها على النحو الآتي مراعيًا الترتيب في الذكر بحسب قوة التعريف وشموله للشبهة :

التعريف الأول : ما يشبه الثابت وليس بثابت .

ذكر في بدائع الصنائع (١) ، وشرح فتح القدير ومعه شرح العناية (٢) ، والبحر الرائق (٣) ، والدر المختار مع حا ابن عابدين (٤) ، ومتن تنوير الأبصار (٥) ، وإتحاف الأبصار والبصائر (٦) ، وشرح الدر المختار (٧) ، وشرح الهروي (٨) ، وحا الدرر على الغرر (٩) ، والفتاوي الهندية (١٠) ، والتشريع الجنائي الإسلامي (١١) ، وحد السرقة بين الإعمال والتعطيل (١٢) ، ومكافحة جريمة السرقة في الإسلام (١٣) ، والسرقة بين التجريم والعقوبة (١٤) ، وكشاف اصطلاحات الفنون (١٥) .

ومعنى التعريف : أن يكون سبب الحد مباحًا لأمر يمنعه يشبه الثابت ، أو يكون ثبوت الحد معه أمر آخر يمنع ثبوته يشبه الثابت في الصورة (١٦) .

---

(١) جـ ٧ ص ٣٦ .
(٢) م ٥ ص ٣٢ .
(٣) م ٥ ص ١٦ .
(٤) جـ ٤ ص ١٨ .
(٥) ص ١٠١ .
(٦) ص ١٧٦ .
(٧) جـ ٢ ص ٥٢ .
(٨) ص ٢٦٦ .
(٩) جـ ١ ص ٣٥٤ .
(١٠) م ٢ ص ١٤٧ .
(١١) جـ ١ ص ٢٠٩ ، و جـ ٢ ص ٣٦٠ .
(١٢) ص ١٦٣ .
(١٣) ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .
(١٤) ص ٧٦ .
(١٥) م ١ ص ٧٩٠ .
(١٦) حد السرقة بين الإعمال والتعطيل ١٦٢ .

فالشبهة تشبه الثابت من حيث أثره فتدفع العقوبة ، ولا تشبهه في نفي الجريمة ؛ فإن الجريمة ثابتة مع الشبهة ؛ إلا أنها لم تعد صالحة لترتب الحكم عليها بالقطع ؛ احتياطاً لدفع الظلم ما أمكن (١) .

مثال ذلك : أن يعقد رجل على امرأة محرمة عليه ، فكون هذه معقود عليها يجعلها تشبه العقد الشرعي الذي جرى على الأسس الشرعية ، وهذا هو المانع من تنفيذ الحد . فصورة الزواج تشبه الأمر الثابت وهو عقد الزواج المعتبر لحل العشرة بين الزوجين (٢) .

وفي الاستثمان على الأبناء والموالي يدخل الفروع ؛ لأن ظاهر الاسم صار شبهة (٣) ، فبقي مجرد تناول الاسم ظاهراً شبهة ؛ لأن الشبهة ما يشبه الثابت لا عين الثابت (٤) .

التعريف الثاني : وجود المبيح صورة .

ذكر في حد السرقة بين الإعمال والتعطيل (٥) .

مثاله : رجل أصبح في أهله صائماً ثم سافر لم يفطر ، فإن أفطر فلا كفارة عليه ؛ لتمكن الشبهة بسبب اقتران المبيح للفطر ، فإن السفر مبيح للفطر في الجملة ، فصورة وإن لم تصح تمكن شبهة ، وكفارة الفطر تسقط بالشبهة (٦) .

---

(١) مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، والسرقة بين التجريم والعقوبة ٧٦ .
(٢) حد السرقة بين الإعمال والتعطيل ١٦٢ .
(٣) كشف الأسرار للنسفي ٢٣٩/١ .
(٤) المرجع السابق ص ٢٤٠ .
(٥) ص ١٦٢ .
(٦) المبسوط ٣ / ٦٨ .